الانقطاع والانتقال في علم الجدل

د. محمد متعب سعيد كردم
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

Weakness of a disputant and the departure from an effective cause to another in science of controversy

Mohmmed motab saiid kardm

المستخلص

موضوع البحث: الانقطاع والانتقال في علم الجدل.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى معرفة مصطلحين مهمين من المصطلحات المستعملة في علوم الجدل والمناظرة، وهما الانقطاع والانتقال، وعلاقة كل منهما بالآخر، وبيان وجوه وصور كل منها وأثره في الجدل وأصول الفقه.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التجريبي.

أهم النتائج: أن علم الجدل والمناظرة ليس منهجاً جديداً ولا طارئاً، وإنما هو منهج قديم، ولذا وجدنا القرآن الكريم يستعمل هذا المنهج ويستخدمه في العديد من الصور، وأن الانتقال من أبرز صور الانقطاع وأشهر أنواعه، ثم أن كلاً من الانقطاع والانتقال له وجوه وصور منها المحمود ومنها المذموم، ومنها ما يعد انقطاعاً وانتهاءً للمناظرة ومنها ما لا يعد كذلك.

التوصيات:

- أهمية البحث في مصطلحات الجدل والمناظرة، وبيان المراد منها والتفريق فيما بينها.
- معرفة ما يصلح منها للجدل والمناظرة، وذلك توافقاً مع آداب الجدل والمناظرة.
- التركيز على الجانب التطبيقي عند بحث هذه المصطلحات.
- أهمية تدريس مقررات الجدل والمناظرة كعلم مستقل في الجامعات وبالذات في مرحلتي الماجستير والدكتوراة.

الكلمات المفتاحية: الجدل- الانقطاع- الانتقال.

Research topic:

drop out and move in the science argumentation

Research Objectives: The aim of this research is to find out two terms of important terminology used in the controversy and debate science, two drop and move on, and the relationship of each other, and the statement of the faces and photos of each of them and its impact on the controversy and jurisprudence.

Research Methodology: inductive demo.

The most important results: the flag controversy and debate is not a new approach is not an emergency, but it is a curriculum Old, so we found the Koran using this method and is used in many of the images, and that the transition from the most prominent images interruptions and months types, then that both the drop and move him faces and images of them Mahmood and reprehensible ones, some of which is a break and the end of the debate, including what is not well.

Recommendations:

- The importance of research in the controversy and debate terms, and try to be a statement of them and differentiate among them.
- Know what works for them and controversial debate, in line with the ethics controversy and debate.
- Focus on the practical side when considering these terms.
- The Importance of Teaching controversy and debate as an independent discipline in universities, particularly in master's and doctoral degrees.

Alclat Key: controversy - drop - transition.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين والعاقبة للمتقين، أما بعد:فموضوع الجدل يعتبر من أهم الموضوعات وأكثرها أحقية بالدراسة والبحث، فهو موضوع يتناول منهجاً ارتبط بالعقيدة الإسلامية من أول يوم أرسل ببيانها الرسول ﷺ، إذا اتخذ منه القرآن وسيلة إلى إفحام الخصوم، ووسيلة لإقناع من لديه استعداد لتقبل هذا الدين، والحرص على فهمه ومعرفته.وقد استفاد العلماء المتقدمون والمتأخرون من هذا الأسلوب، فاتخذوا منه وسيلة لإقناع مخالفيهم في الرأي حتى تحول لديهم إلى صناعة يلجئون إليها عند تدارس المسائل وتقليب وجهات النظر وتبادل الرأي فيها، حتى يتم الاستقرار على رأيٍ أقرب إلى الصواب.وكما أن للجدل بداية، فكذلك له نهاية، ونهايته بأن يعجز أحد المتجادلين والمتناظرين عن الاستمرار في الجدل والمناظرة، ويظهر هذا من خلال سلوكه، أو من خلال ظهور علامة من علامات عجزه أو تسليمه لمخالفه، أو ما إلى ذلك.ويسمى هذا العجز عن علماء الجدل بالانقطاع، وله صور متعددة، وأبرزها ما يسمى بالانتقال، وفي هذا البحث أتناول هذين المفهومين بهذه الدراسة بعنوان:

مشكلة البحث:ويمكن تحديد الإشكالية التي يتناولها هذا البحث في: ما حقيقة الجدل عند الأصوليين، وكيف يمكن أن تكون نهايات الجدل والمناظرة، وما هي الأسباب والخطوات التي يسير الانقطاع والانتقال وفقها؟ثم هل للانقطاع والانتقال وجوه وصور وتطبيقات، وما هي؟

وماهي العلاقة بين الانقطاع والانتقال كوسيلتين من وسائل نهاية الجدل.

وباختصار فإن هذا هو التساؤل الرئيس الذي حاولت الوصول إليه من خلال تحقيق جملة من الأهداف الجزئية.

أهداف البحث:يهدف هذا البحث لأمور منها:

١. بيان موضوع الانقطاع والانتقال وتجميع عناصرهما، وأثرهما في علم الجدل، واختلاف أنواعهما وتطبيقاتهما.

٢. تمايز الدراسات الأصولية فيما بينها، وذلك من خلال استخدام وسائل وأدوات الجدل، وقوة ظهوره في هذه الدراسات عبر مراحل ظهورها.

٣. الدور الذي لعبه علم الجدل ومنه (الانقطاع والانتقال) في تطوير علم أصول الفقه، وإثراء موضوعاته بمباحث جديدة كانت تظهر مع تقدم هذا العلم وتطوره.

حدود البحث:حدود هذا البحث هو معرفة مصطلحين من مصطلحات علم الجدل، وهما: الانقطاع والانتقال، والفرق والعلاقة بينهما، ووجوه وصور كل منهما.

أسباب اختيار الموضوع:

١. أهمية الكتابة في موضوع من أهم موضوعات الجدل وهو الانقطاع والانتقال، ومدى الحاجة إليه، وبالذات فيما يتعلق بالمناظرات المعاصرة.

٢. عدم وجود دراسات تأصيلية شاملة ومستقلة بهذا الموضوع.

الدراسات السابقة:هناك مؤلفات وكتب تحدثت عن الجدل بشكل عام، وتعرضت لمسائل يسيرة عن الانقطاع والانتقال بما لا يفي، وبما يحتاج إلى دراسة مستقلة تبحث في هذا الموضوع بشكل متعمق.ومن هذه المؤلفات:

١. الواضح في أصول الفقه: للفقيه الأصولي أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ت ٥١٣ هـ، وقد حققه الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي.
٢. الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق: للدكتور مسعود بن موسى فلوسي.
٣. مناهج الجدل في القرآن الكريم: للدكتور زاهر بن عواض الألمعي.
٤. أصول الجدل والمناظرة في الكتاب والسنة: للدكتور حمد بن إبراهيم العثمان.

كما أن هناك دراسة بعنوان (الانقطاع في مجالس النظر) للباحثة/ شريفة بنت علي الحوشاني- وفقها الله - وهو بحث منشور في مجلة جامعة الملك سعود للعلوم التربوية والدراسات الإسلامية عام ١٤٣٢هـ.وقد تكونت هذه الدراسة من تمهيد في آداب الجدل والمناظرة، وفصلين أحدهما عن الانقطاع والثاني عن الانتقال، والبحث الذي تقدمت به يفترق عن هذا البحث بأمور منها:

- أن البحث الذي تقدمت به أوسع وأشمل بحدود الضعف في عدد الصفحات، فقد حاولت جمع وصياغة كل ما يتعلق بالانقطاع والانتقال وأسبابهما وحكمهما وأنواعهما.

- أن التمهيد ومقدمات السائل والمسئول والسؤال استغرقت من دراسة الباحثة إحدى عشرة صفحة وهذا يمثل ثلث البحث ومقداره تسع وعشرون صفحة.

- عقدت في التمهيد مبحثاً عن الألفاظ ذات الصلة: (المناظرة- المباحثة- المحاورة- المناقشة- الخصومة - اللجاج - المراء) وهذه الألفاظ مهمة في هذا البحث لمعرفة الفرق فيما بينها، وعلاقة الانقطاع والانتقال بعلم الجدل خاصة، وهذا ما لم تتعرض له الباحثة في دراستها.

- عند الحديث عن الانقطاع فصلت فيه وجعلت هناك وجوهاً عامة، ووجوهاً أخرى أقل أهمية، وتوسعت في ذلك ونقلت ووثقت وصنفت كل نوع تحت ما أراه مناسباً للإدراج، بينما الباحثة اكتفت بتسميتها حالات الانقطاع من السائل ومن المسئول ومن الطرفين، ولم تخرج في ذلك عن النقل الحرفي لهذه الحالات كما هي في الكتب التي نقلت منها، ويتضح ذلك من خلال التكرار فيها تبعاً للمصادر، بالإضافة إلى أنني ذكرت أنواعاً لم تتعرض لها الباحثة.

-عند الحديث عن الانتقال فصلت فيه كذلك وقسمته إلى قسمين؛ محمود ومذموم وأدرجت تحت كل منهما ما يناسبه مع الإشارة للخلاف – إن وجد – في حينه، بينما الباحثة سارت على منهج المصادر حرفياً بتسمية ما يعد انتقالاً وما لا يعد، وبدون توضيح قد يحتاج إليه القارئ، وهكذا.

-من الملاحظ عن إيراد الأدلة اكتفاء الباحثة بأدلة مكررة والاعتماد عليها دون التنويع في الأدلة وتوظيف الدليل بما يناسبه ولو تكرر.

-من الملاحظ اعتماد الباحثة بشكل كبير على كتاب الكافية للجويني والنقل الحرفي منه بصفحات عديدة، مع إضافة التوثيق من الكتب الأخرى عند ورود ما يدل على ذلك.

منهج البحث: سيتبع الباحث في بحثه المنهج الاستقرائي التجريبي، وذلك باستقراء وتصفح وتتبع ما أمكن من مصادر ومراجع الموضوع المتقدمة والمتأخرة، والاعتناء بالأمثلة لإيضاح تلك المصطلحات والمراد منها، ومن ثم الوصول إلى حكم عام على هذه المصطلحات وأثرها في علم أصول الفقه من خلال وجوه وصور كل منهما.

إجراءات البحث:

-جمع مادة البحث من مصادره ومراجعه المتقدمة والمتأخرة.

-الاعتناء قدر الإمكان بضرب الأمثلة لإيضاح المسائل والمراد منها.

-عزو نصوص العلماء وآرائهم إلى كتبهم مباشرة، إلا إذا تعذّر ذلك فيتم التوثيق بالواسطة.

-رسم الآيات برسم المصحف، مع بيان أرقامها، وعزوها إلى سورها.

-تخريج الأحاديث الواردة في صلب البحث من مصادرها من كتب السنة، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، وإلا خرجتهما من مصادر أخرى معتمدة، وبيان ما قاله أهل الصناعة فيها.

-لم أتطرق لبيان الألفاظ الغريبة والمصطلحات، أو ترجمة الأعلام حتى لا يتم إثقال البحث.

-الإحالة على الهوامش والتعليقات جعلتها في هامش كل صفحة.

-معلومات النشر التفصيلية الشاملة لأسماء الكتب والمؤلفين، وبيان طبعات المصادر وتاريخها إن وجد، والمعلومات المتعلقة بها وضعتها ضمن ثبت المصادر آخر البحث.

خطة البحث: تكون البحث من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة:مقدمة البحث: (موضوع البحث، مشكلته، أهدافه، منهجه، أسباب الاختيار، الدراسات السابقة، وخطة البحث).تمهيد: حقيقة الجدل، والألفاظ ذات الصلة.المبحث الأول: الانقطاع، وفيه ثلاثة مطالب.المطلب الأول: حقيقة الانقطاع. المطلب الثاني: أسباب الانقطاع.المطلب الثالث: وجوه الانقطاع، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: أهم وجوه الانقطاع عموماً.المسألة الثانية: وجوه الانقطاع الأخرى.المبحث الثاني: الانتقال، وفيه مطلبان:المطلب الأول: حقيقة الانتقال وحكمه.المطلب الثاني: وجوه الانتقال، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: الانتقال المحمود.المسألة الثانية: الانتقال المذموم.خاتمة البحث مصادر ومراجع البحث.

تمهيد: حقيقة الجدل، والألفاظ ذات الصلة.

حقيقة الجدل:الجدل في اللغة يطلق على معانٍ عدة منها:

الأول: بمعنى شدة الفتل، تقول: جدلت الحبل إذا شددت فتلة، ويقال لزمام الناقة: زمام مجدول. والجديل: حبل مفتول من أدم أو شعر يكون في عنق البعير أو الناقة(١).

الثاني: القوة والاشتداد، يقال:غلام جادل إذا اشتد، والأجدل: الصقر؛ لقوته، ومنهقولهم: جدل الحب في سنبله: قوي، والجدال: البلح، سمي بذلك لقوة اشتداده(٢).

الثالث: الأرض الصلبة، وهي الجدالة.ومن ذلك قوله ﷺ: «**أنا خاتم النبيين في أم الكتاب، وإن آدم لمنجدل في طينته**»(٣). أي ملقي على الجدالة وهي الأرض، والمنجدل هو الساقط.ومنه ما روي أنه ﷺ: «**وجد أبا ذرٍ نائماً منجدلاً في المسجد**»(٤).

الرابع: الإحكام والانتظام، يقال: استقام جدول القوم إذا انتظم أمرهم، والدرع المجدولة: المحكمة العمل، وسميت مجدولة لإحكام حلقتها(٥). وهذا المعنى يؤكده أبو المعالي الجويني بقوله: «وهو من الإحكام في اللغة، يقال: درع مجدول، وحبل فتيل: جديل، وزمام جديل: إذا كان محكم النسج والفتل، ويقال أيضاً: قصر مجدل، إذا كان حصيناً محكماً بناؤه»(٦).

الخامس: المناظرة والمخاصمة والقدرة عليها، والمغالبة، ومقابلة الحجة بالحجة.فالجدل: اللدد في الخصومة والقدرة عليها، وقد جادله مجادلةً وجدالاً، والمجدال: شديد الجدل، وجادلت الرجل فجدلته جدلاً: أي غلبته، والجدل: شدة الخصومة، ومقابلة الحجة بالحجة، وطلب المغالبة لإظهار الحق.

والمجادلة: المناظرة والمخاصمة، ويقال: إنه لجدل؛ إذا كان شديد الخصام، وسورة المجادلة: هي سورة قد سمع الله؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [المجادلة: ١].ويتجادلان في الأمر، قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [البقرة: ١٩٧].

معناه: لا ينبغي للرجل أن يجادل أخاه فيخرجه إلى ما لا ينبغي[٧].وخلاصة المعنى اللغوي للجدل أنه: اللدد في الخصومة والقدرة عليها وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام.

الجدل في الاصطلاح لقد وقع الاختلاف والتباين بين العلماء حول معنى الجدل في الاصطلاح.

ولعل أول من عرّف الجدل بمفهومه الاصطلاحي هو ابن وهب حيث عرف الجدل والمجادلة: «قول يقصد به إقامة الحجة فيما اختلف فيه اعتقاد المتجادلين، ويستعمل في المذاهب، والديانات، وفي الحقوق، والخصومات، والتنصل في الاعتذارات»[٨]. ويعرفه ابن حزم الظاهري بقوله: «إخبار كل واحد من المختلفين بحجته، أو بما يقدر أنه حجته»[٩].ويعرفه الباجي بقوله: « تردد الكلام بين اثنين قصد كل منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه»[١٠].وعرفه إمام الحرمين بعدة تعريفات وأتبع كل تعريف بالنقد والتفنيد، حتى انتهى إلى تعريف يراه بأنه الصحيح، وذلك بقوله: «إظهار المتنازعين مقتضى نظرتهما على التدافع والتنافي بالعبارة، أو ما يقوم مقامها من الإشارة والدلالة»[١١].وهذا التعريف يتفق مع المعنى اللغوي للجدل، إذ الجدل في اللغة لا يخرج عن مقابلة الحجة بالحجة.ويعرفه ابن عقيل بقوله: «هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة، ولا يخلو الفتل للخصم عن مذهبه أن يكون بحجة، أو شبهة، أو شغب»[١٢]. ويعرفه أبو البقاء في الكليات بأنه: «عبارة عن دفع المرء خصمه عن فساد قوله بحجة أو شبهة وهو لا يكون إلا بمنازعة غيره»[١٣]. ويعرفه ابن خلدون بقوله: «إنه معرفة بالقواعد من الحدود والآداب في الاستدلال التي يتوصل بها إلى حفظ رأي أو هدمه، سواء كان ذلك الرأي من الفقه أو غيره»[١٤]. ويعرفه الجرجاني بقوله: «الجدل: رفع المرء خصمه عن إفساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه وهو الخصومة في الحقيقة، والجدال: عبارة عن مراءٍ يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها»[١٥]. ويعرفه ابن بدران بعد أن عقد مبحثاً للحديث عن علم الخلاف وقرر فيه أن الجدل قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص بالأمور الدينية، فيقول: «علم يقتدر به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الإمكان»[١٦]. وبناءً على ما تقدم من تعريفات للجدل نجد أنهم تقريباً يعتبرون الجدل فرعاً من فروع علم النظر.والذي يظهر لي – كما يرى إمام الحرمين– أن الرجوع في التعريفات اللغوية والاصطلاحية إلى الأحكام في اللغة، فتكون المناظرة منزلة على معنى الأحكام في تبيين ما يصير إليه كل واحد من الخصمين، ثم يكون النزاع مرة في الحكم، وأخرى في علة الحكم، والمناظرة بينهما في الأمرين صحيحة[١٧].

الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ المرادفة لمصطلح الجدل: (المناظرة، والمباحثة، والمحاورة، والمناقشة، والخصومة، واللجاج، والمراء) وذلك لأنها ترجع في نهاية أمرها إلى طريقة البيان والتبيين التي أودعها الله في الإنسان جِبلة وطبعاً، وقد توجد بينها فروق بينتها قواعد الجدل وآداب البحث والمناظرة.

أولاً: المناظرة.المناظرة في اللغة: مفاعلة من (النظر) وهو اسم مشترك يستعمل في معانٍ منها:

الأول: الإدراك بالعين، يقال: نظرت إلى كذا، أي: أبصرته وعاينته [١٨].

الثاني: التأمل والتدبر والتفكر في الشيء، يقال: نظرت في الأمر، أي: فكرت وتدبرت فيه[١٩] قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱنظُرُواْ مَاذَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَا تُغۡنِي ٱلۡأٓيَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ ﴾ [يونس:١٠١] أي: تأملوا [٢٠].

الثالث: الانتظار والتأني، يقال: نظرت فلاناً ساعة، أي انتظرته[٢١]، قال تعالى: ﴿ يَوۡمَ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلۡمُنَٰفِقَٰتُ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ قِيلَ ٱرۡجِعُواْ وَرَآءَكُمۡ فَٱلۡتَمِسُواْ نُورٗا فَضُرِبَ بَيۡنَهُم بِسُورٖ لَّهُۥ بَابُۢ بَاطِنُهُۥ فِيهِ ٱلرَّحۡمَةُ وَظَٰهِرُهُۥ مِن قِبَلِهِ ٱلۡعَذَابُ ﴾ [الحديد: ١٣]، أي: انتظرونا[٢٢].

الرابع: بمعنى الجدل، يقال: ناظره مناظرة، أي: جادله مجادلة [٢٣].

الخامس: بمعنى المثل والمساوي، يقال: هذا نظير هذا، أي: مثيله ومساويه [٢٤].السادس: بمعنى المقابل، يقال: تناظرت الدُّرتان، أي تقابلتا [٢٥].المناظرة في الاصطلاح: هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين شيئين إظهاراً للصواب [٢٦].

ثانياً: المباحثة.البحث في اللغة: التفتيش، والتفحص، والاستقصاء [٢٧].وأصله: طلب الشيء تحت التراب وغيره[٢٨]، ومنه يقال للإبل التي تثير التراب بأيديها: (البَحُوث) [٢٩]، قال تعالى: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابٗا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِۚ قَالَ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴾ [المائدة: ٣١]، أي: يفتش التراب بمنقاره ويثيره [٣٠].

والبحث في الاصطلاح: إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية من طرف المستدل بالدلائل، وطلب إثباتها من السائل؛ إظهاراً للحق، ونفياً للباطل [٣١].والبحث يطلق على ثلاثة معانٍ:

الأول: حمل شيء على شيء، أي: الإخبار عنه[٣٢].الثاني: إثبات النسبة الخبرية بالدليل[٣٣].الثالث: المناظرة، أي: المباحثة، وهي اعتراضات السائل وأجوبة المستدل[٣٤]. ومن هنا جاء ترتيب البحث والمناظرة، فإن المتعارف عليه أن المدعي يذكر دعواه، ثم يقيم الدليل عليها، ثم يأتي السائل فيناظر معه في صحة هذه الدعوى، وما يجري بينهما يسمى بالمناظرة أو البحث والمباحثة.

ثالثاً: المحاورة:المحاورة في اللغة: بمعنى التردد إما بالذات أو بالفكر.والمحاورة والحوار: المرادّة في الكلام، ومنه التحاور، وحاورته راجعته الكلام، وتحاوروا تراجعوا الكلام، والتحاور: التجاوب. فكلمة الحوار تستوعب كل أنواع وأساليب التخاطب سواء كانت منبعثة من خلاف بين المتحاورين أو عن غير خلاف؛ لأنها إنما تعني المجاوبة والمراجعة في المسألة موضوع التخاطب[٣٥].

رابعاً: المناقشة. وهي في اللغة: مفاعلة من لفظ (نقش).قال ابن فارس: «... ومنه المناقشة: الاستقصاء في الحساب، حتى لا يترك منه شيء»[٣٦].

خامساً: الخصومة.قال ابن فارس: «الخاء والصاد والميم أصلان: احدهما المنازعة، والثاني جانب وعاء، فالأول الخصم الذي يخاصم»[٣٧]. والخصومة في الشرع نوعان: محمودة، كما جاء أن النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: «**اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت**»[٣٨].ومذمومة كما في قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ** ﴾ [الزخرف: ٥٨].والاختصام في الاصطلاح: هو الجدل والاختلاف بالقول[٣٩].وتطلق الخصومة عند السلف على الجدال بطريقة المتكلمين، وهؤلاء يسمون بأهل (الخصومات).قال أصحاب عبد الرحمن بن مهدي في رجل يجادل بعلم الكلام: «هذا صاحب الخصومات»[٤٠]. وقال الإمام أحمد في وصف الجهم بن صفوان: «كان مما بلغنا من أمر الجهم عدو الله أنه كان من أهل خراسان، من أهل ترمذ، وكان صاحب خصومات وكلام»[٤١].

سادساً: اللجاج.قال ابن فارس: «اللام والجيم أصل صحيح يدل على تردد الشيء بعضه على بعض، وترديد الشيء، ومن ذلك اللجاج.وقال اللجلاج: الذي يلجلج في كلامه لا يعرب، واللجة: الجلبة»[٤٢].وقال ابن حزم: «اللجاج هو مام كان على الباطل، أو ما فعله الفاعل نصراً لما نشب فيه، وقد لاح له فساده، أو لم يلح له صوابه ولا فساده»"[٤٣]. وقال المناوي: «اللجاج التمادي في العناد تعاطي الفعل المزجور عنه، ومنه لجة البحر: تردد أمواجه، واللجلجة: التردد في الكلام وفي ابتلاع الطعام»[٤٤]. فالحاصل من كلام هؤلاء الأئمة أن اللجاج يحمل معاني مذمومة، وهو يدل على عناد وإصرار على باطل، وجهل مع رفع صوت، والخروج عن حد الاعتدال.

سابعاً: المراء.قال ابن فارس: «المراء مما يتمارى فيه الرجلان من هذا، لأنه كلام فيه بعض الشدة، ويقال: ماراه مراءً ومماراة، ومما شذ منهما المرية: الشك»[٤٥]. وورد المراء في الشرع على وجه معنى المراجعة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٞ رَّابِعُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ وَيَقُولُونَ خَمۡسَةٞ سَادِسُهُمۡ كَلۡبُهُمۡ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِۖ وَيَقُولُونَ سَبۡعَةٞ وَثَامِنُهُمۡ كَلۡبُهُمۡۚ قُل رَّبِّيٓ أَعۡلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعۡلَمُهُمۡ إِلَّا قَلِيلٞۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمۡ إِلَّا مِرَآءٗ ظَٰهِرٗا وَلَا تَسۡتَفۡتِ فِيهِم مِّنۡهُمۡ أَحَدٗا** ﴾ [الكهف: ٢٢].وورد كذلك على معنى الجدال بالظنون الكاذبة والتخرصات الباطلة، قال تعالى: ﴿ **ذَٰلِكَ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَۚ قَوۡلَ ٱلۡحَقِّ ٱلَّذِي فِيهِ يَمۡتَرُونَ** ﴾ [مريم: ٣٤].قال ابن الأثير: «المماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة»[٤٦]. والمراء يطلق ويراد به الجدال، إلا أنه غلب استعماله في اصطلاح الأئمة على الجدال المذموم، فاستعمله بعض أهل العلم على الجدال بالباطل وعن الباطل.قال ابن مفلح: «المراء استخراج غضب المجادل»[٤٧]. وقال أبو بكر بن العربي: «أما المراء فهو المجادلة فيما تعلم أنه باطل، أو على معنى البدعة»[٤٨]. واستعمله بعض العلماء فيمن فسد قصده وغرضه من الجدال.

قال الغزالي: «المراء طعن في كلام الغير بإظهار الخلل فيه، من غير أن يرتبط به غرض سوى تحقير الغير وإظهار مزية الكياسة»(٤٩). وقال ابن الوزير: «المراء وهو ما يغلب على الظن أنه يُهيج الشر، ولا يقصد به صاحبه إلا حظ نفسه في غلبة الخصوم»(٥٠).

المبحث الأول
الانقطاع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة الانقطاع.

الانقطاع في اللغة:قال ابن فارس: «القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرمٍ وإبانة شيءٍ من شيء، يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً.... ويقولون لليائس من الشيء: قد قُطع به، كأنه أملٌ أملّه فانقطع»(٥١).وهو مأخوذ من قولهم: انقطع في السفر: إذا عجز عن السير وبلوغ الغاية المقصودة به(٥٢).وقال في المصباح المنير: «قطعته أقطعه قطعاً، فانقطع انقطاعاً»(٥٣).

الانقطاع في الاصطلاح:عرف القاضي أبو يعلى الانقطاع في المناظرة بأنه: «هو العجز عن بلوغ الغرض المطلوب بالمناظرة»(٥٤).وعرفه الباجي بقوله: «عجز أحد المتناظرين عن تصحيح قوله»(٥٥).أو:«العجز عن نصرة الدليل»(٥٦). وعرفه أبو الخطاب بقوله: «والانقطاع: هو العجز عن إتمام مقصوده، ونصرة ما شرع فيه»(٥٧). وعرفه ابن عقيل بقوله: «الانقطاع: هو العجز عن إقامة الحجة من الوجه الذي ابتدأ المقالة»(٥٨). والانقطاع في الأصل: هو الانتفاء للشيء، وذلك أنه لا بد من أن يكون انقطاع شيء عن شيء.

المطلب الثاني: أسباب الانقطاع.

الانقطاع في الجدل لا بد أن تكون له أسبابه التي تؤدي إليه، ومن تلك الأسباب:

أولاً: قد يكون الانقطاع بسبب نقصان في علم الجدل، فيظهر انقطاعه أبداً، كأن ينتقل من درجة إلى ما قبلها، فيكون منقطعاً، أو تكون له قوة على المرتبة الأولى والثانية ثم ينقطع فلا تكون له قوة على المرتبة الثالثة وما بعدها من المراتب، وانقطاع القوة عن الثالثة عجز عن الثانية.قال ابن عقيل: «فلذلك قلنا: الانقطاع في الجدل عجز عنه، فكل انقطاع في الجدل عجز عنه، وليس كل عجز عنه انقطاعاً فيه، وإن كان عاجزاً عنه»(٥٩). وكذلك بأن لا يراعي ترتيب وجوه الأسئلة بعضها على بعض، فينتقل من النقض إلى المنع، أو من المعارضة إلى النقض أو المنع.فمتى ادعى وجهاً من وجوه الأسئلة ولم يكن على ما ادعاه فإنه يكون منقطعاً.قال الجويني: «وقد يكون عجزه الذي هو انقطاع لنقصان علمه برسوم الجدل وأصوله»(٦٠).وقال: «مثل أن يدعي منعاً أو نقضاً أو

معارضةً أو فرقاً أو قولاً بموجب علة أو اشتراك دلالة أو قلباً أو غير ذلك، فلم يكن على ما ادعاه: كان منقطعاً» (٦١).

ثانياً: قد يكون الانقطاع بسبب عدم معرفته بالحجج.قال الجويني: «وقد يكون بارعاً في رسوم الجدل، غير أنه يكون ناقص العلم بوجوه الأدلة وأقيستها، فينقطع لقلة علمه بالأدلة»(٦٢).

ثالثاً: قد يكون الانقطاع بسبب فساد المذهب.قال الجويني: «وقد يكون كاملاً في رسوم الجدل والأدلة فينقطع لفساد رجع إلى نفس المقالة التي يريد نصرتها»(٦٣).

رابعاً: قد يكون الانقطاع بسبب عدم وضع الأدلة في موضعها، وذلك بأن لا يعرف كيفية وضع الأدلة في موضعها، أو كيفية حفظها، أو كيفية ترتيبها، أو كيفية ما يرد عليه من وجوه الالتزامات(٦٤).

خامساً: قد يكون الانقطاع بسبب الإخلال بشروط السؤال الجدلي، وعدم الالتزام بما يجب أن يكون عليه السائل والمسئول، وذلك عندما ينقلب السائل مسئولاً وينقلب المسئول سائلاً(٦٥).

سادساً: قد يكون الانقطاع بسبب عدم مراعاة الاتساق مع المقدمات، والتعنت والخلط بين الأصول والفروع(٦٦).

المطلب الثالث: وجوه الانقطاع، وفيه مسألتان: المسألة الأولى: أهم وجوه الانقطاع عموماً.

١-**الإقرار**.وهو سيد الأدلة على الانقطاع ولزوم الحجة، وهو لا يقع إلا من منصف متحرٍ للحق، بريء من آفة الكبر والعجب، سليم من هوى الانتصار للنفس.ومن أمثلة ذلك: أن عبد الواحد بن زياد قال لزفر: صرتم حديثاً في الناس وضحكة. قال: وما ذاك؟ قلت: تقولون في الأشياء كلها: ادرؤا الحدود بالشبهات، ادرؤا الحدود بالشبهات. فصرتم إلى أعظم الحدود فقلتم: يقام بالشبهات. قال: وما ذاك؟ قلت: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقتل مؤمن بكافر**»(٦٧) وقلتم: يقتل به. قال: إني أشهدك أني قد رجعت عنه الساعة(٦٨).

٢-**الانقطاع بالمكابرة:** المكابرة: هي المنازعة في المسألة العلمية، لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم(٦٩). وكابرته مكابرة: غلبته مغالبة وعاندته(٧٠).قال ابن عقيل: « الانقطاع بالمكابرة عجز عن الاستتمام بالحجة إلى المكابرة، وهو شر وجوه الانقطاع»(٧١). وقال الخطيب البغدادي: «... والسابع: أن يجحد الضرورات، ويدفع المشاهدات، ويستعمل المكابرة والبهت في المناظرة»(٧٢).وذلك بألا يكون هم المجادل منصباً حول النتيجة العلمية، أو الوصول إلى الحق في المسألة وإظهاره، وإنما يكون همّه منصباً على كيفية الغلبة على خصمه بأي وسيلة كانت.ومعنى ذلك أنه يستمر في الجدل بغرض الغلبة على خصمه حتى ولو اتضح له الحق على لسان خصمه.ولذلك فإن كل من يجادل ويعجز عن الغلبة باستعمال الحجة ويتخذ المكابرة سبيلاً له، فإن ذلك يعد شر وجوه الانقطاع واقبحها.

والمكابرة تعرض للخصم في أمور:

منها: أن يقول شيئاً، فإذا رأى ما يلزم عليه، جحد أن يكون قاله، وأصرّ على ذلك وكابر فيه، وهذا النوع من المكابرة يقع كثيراً بين الخصوم.ومنها: أن يجحد مذهباً له، أو من ينتحل قوله.

ومنها: أن يجحد ضرورة يشترك أهل العقول فيها، ويدعي أن الحقيقة معه في جحدها[٧٣]. **٣- الانقطاع بمخالفة ومناقضة المذهب:**

بمعنى أن المجادل قد يعجز عن مناصرة قول له يذهب إليه أولاً في المسألة، فينصرف إلى القول بغيره، دون أن يكابر عن الرأي الأول، فينفي بآخر كلامه ما أثبته بأوله، أو يثبت بآخره ما نفاه في أوله.قال ابن عقيل: «اعلم أن الانقطاع بالمناقضة عجز عن استتمام بالحجة إلى المناقضة، وهو دون المكابرة، إذ قد يرى ما يلزمه على القول الأول فيرجع إلى نقيضه، ولا يكابر فيه»[٧٤]. ويعتبر انقطاعاً؛ لأنه لما ضمن النصرة لشيء، فلم يمكنه حتى عدل إلى خلافه، فكان ذلك عجزاً عن استتمام الحجة به.وذلك مثل: أن يبدأ الخصم لنصرة قوله بالرؤية من جهة أن إدراك البصر هو إحاطة البصر، فلمّا رأى ما يلزمه على ذلك، قال: ليس إدراك البصر بمعنى الإحاطة في الحقيقة[٧٥].قال ابن عقيل: «والدليل على أن هذا الضرب انقطاع أيضاً: أن المجيب لما ابتدأ بالإثبات كان قد ضمن على نفسه تحقيقه، والدلالة على صحته، وبناء سائر الجواب عليه، وملاءمة ما يورد بعده له، فإذا نفاه فقد عجز عن تصحيح ما ضمنه من ذلك على نفسه، وافتقر إلى نقضه عند الإياس من صحته»[٧٦].

٣-الانقطاع بالمشاغبة:المشاغبة هي: «المقدمات المتشابهات بالمشهورات»[٧٧].والشغب هو المغالطة في الجدل[٧٨].قال الجويني: «ومن الانقطاع الفاحش أن ينتقل مما هو فيه من الاستدلال أو الانفصال إلى الشغب والتردد والصياح والغلبة»[٧٩].والانقطاع بالمشاغبة هو العجز عن استتمام لما تضمن من نصرة المقالة إلى الممانعة بالإيهام من غير حجة ولا شبهة[٨٠].وذلك لأن أهل العلم إنما يتكلمون على ما فيه حجة أو شبهة، فإذا عري الجدل عن الأمرين إلى الشغب لم تكن فيه فائدة، وكان الأولى بذي الرأي والعقل أن يصون نفسه عنه، ويرغب بوقته عن التضييع معه.فالمجادل لا يدافع عن رأيه بالأدلة والحجج المنطقية السليمة الواضحة، فيحاول استعمال الشبهات والمقدمات غير المتكاملة منطقياً؛ لكي يحافظ على وضع المجادل القوي.فإذا فعل هذا اعتبر عاجزاً عن نصرة مذهبه، وبالتالي صار منقطعاً ومغلوباً على أمره، ولم يكن مستحقاً لمواصلة الجدل معه[٨١].

٤-الانقطاع بالاستفسار:

الانقطاع بالاستفسار معناه بأن المجادل إذا ما ضاق عليه الحال والأمر ولم يعد قادراً على الاستمرار في الجدل، وحاصره مخالفه بالحجج والبراهين، فيلجأ إلى إلقاء جملة من الاستفهامات غير المبررة بغرض إعطاء فرصة لنفسه لكي يجمع عناصر الموضوع في ذهنه ويحاول استحضار أدلة وحجج جديدة ينصر بها مذهبه.

وإنما يصح الاستفسار إذا كان في كلام الخصم ما هو مبهم أو غريب ويستحق الاستفسار عنه والسؤال عن معناه ومراده، أو فيه تردد واشتراك، أو كان في العبارة نوع تغيير وإغماض فيطلب تفسيرها بالأكشف، فأما مع عدم كل ذلك فلا وجه للاستفسار، وما خرج عن هذه المسوغات فالاستفسار عنه بطالة وإطالة[٨٢].أما في حال كون الكلام واضحاً والحجج التي يورها الخصم منطقية ومفهومه، فإن المخالف إذا لجأ إلى الاستفسار فهو يعتبر حينئذٍ منقطعاً.قال ابن عقيل: «اعلم أن الانقطاع بالاستفسار عجز عن الاستتمام بطلب الاستفسار في غير موضعه، وذلك إذا ضاق على الخصم الكلام، مال إلى استفهام ما لا يستفهم عن مثله، واستفسار ما لا يستفسر في حال المناظرة...»[٨٣].مثال: أن يقول في مسألة ينجرُّ الكلام فيها إلى الأصلح، فيقول السائل: وما الأصلح؟ فيقول المسئول: هو الأحكم والأتقن، فيقول: وما الأصوب؟فهنا ينبغي للمسئول ألا يدخل فيه ولا يتقبله؛ لأنه متى ما تقبله وخاض فيه لزمه أن يجيب عن الأوضح، وهنا لا يتناهى السؤال والجواب.

٥-الانقطاع بالرجوع إلى التسليم:

المراد بالرجوع إلى التسليم: أن يسلم المجادل لمخالفه دعواه أو دليله تسليم جدل أو تسليم اعتراف، وذلك بهدف أن الدعوى لم تثبت، أو أن دليله لم يُنتج ما بناه عليه.مع أن الخلاف في الأصل وليس في الفرع، فعندما نقل الكلام من الأصل إلى الفرع دل ذلك على عجزه عن نصرة الأصل، فكان بذلك منقطعاً.قال ابن عقيل: «اعلم أن الانقطاع بالرجوع إلى التسليم عجز عن الاستتمام بما سُلِّم إلى الرجوع عنه، سواء كان ذلك تسليم جدل أو تسليم اعتراف؛ لأن الخصم إنما يسلم تسليم الجدل ليوقع المنازعة في التفريع على الأصل دون الأصل»[٨٤].

٦-الانقطاع بالمنع بعد التسليم.

وذلك لأنه لا يحمله على المنع بعد التسليم إلا عجزه عن الدفع لما استدل به خصمه، ولا يمكن أن يكون التسليم كان عن سهو أو غفلة؛ لأنه عند ذلك يبين وجه الدفع عن طريق التسليم ثم يبني عليه استدراك ما سها فيه.فأما رجوعه عن التسليم إلى المنع من غير بيان الدفع بطريق التسليم فذلك لا يكون إلا للعجز[٨٥].

٧-الانقطاع بجحد المذهب:

الأصل في المجادل أن يثبت صحة مذهبه بإقامة الأدلة الواضحة عليه، والتي يلزم الخصم بموجبها التسليم والموافقة.قال ابن عقيل: «اعلم أن الانقطاع بجحد المذهب عجز عن نصرة المقالة، لا بالانتفاء عن مقالة أخرى»[٨٦]. فإذا انتقد بعد ذلك مذهب مخالفه وأثبت ضعف أدلته، كان جدله سليماً.وأما إذا رفض التحدث عن مذهبه هو، وأراد إثبات صحة مذهبه بهدم مذهب مخالفه أولاً، فإنه يعتبر منقطعاً؛ لأن هدم مذهب مخالفة لا يلزم منه بالضرورة أن مذهبه هو صحيح وأدلته قوية،

فربما كان مذهب مخالفه هو الصحيح، لكن لم يكن لدى المخالف الاستعداد العلمي الكافي للدفاع عن رأيه ومذهبه.

٨-الانقطاع بالمسابة:

الجدل يبقى في صورته العلمية المقبولة ما دام يجري في إطار الاحترام بين الطرفين المتجادلين، فيحفظ كل واحد منهما قدر صاحبه ولا يتعدى عليه بأي صورة من صور العنف اللفظي، إما إن تراجع الجانب العلمي وحل مكانه العنف اللفظي، فذلك دليل على انقطاع المجادل الذي لجأ لهذه الوسيلة لإخفاء ضعفه.

قال الجويني: «وأفحش من الشغب أن يصيرا، أو أحدهما إلى المسابة»(٨٧).

وقال ابن عقيل: «واعلم أنه إذا انتهى الجدال إلى المسابة، دل على أن الذي حمله على ذلك ضيق عطنه، وانقطاعه عن حجته»(٨٨).

وليس من المسابة أن يظهر فيها أنكار المذهب المخالف الذي يطعن فيه، أو إقامة الحجة على فساده؛ لأنه لابد له من ذلك.

وإنما المسابة المنكرة هي التي فيها الطعن في الخصم أو على أسلافه بما ليس من اعتقاد المذاهب والاختلاف فيها في شيء.

ويجب أن يبيّن لمن أتى منهما بما هو خارج عن السؤال والجواب واعتمد على السباب أن الاجتماع والجدال إنما هو لإقامة الحجة وحل الشبهة، وما عدا ذلك فلا يحسن إدخاله على المجادلة والمناظرة مما لا يسحن للعاقل اعتماده بحال، وهو السباب الذي يجب صيانة النفس واللسان عنه(٨٩).

١٠-**الحيدة**.ومما يعرف به انقطاع المناظر هو حيدته، فتراه إذا لزمته الحجة حاد بالانتقال إلى دليل آخر أو مسألة أخرى، وأخرج الكلام عن مقصود السؤال والجواب، أو غصب حق مخالفه وقلب عليه السؤال؛ لأنه لا يملك جواباً.قال الخطيب البغدادي في أقسام الانقطاع: «... والخامس: أن ينتقل من دليل إلى دليل. والسادس: أن يُسأل عن الشيء فيجيب عن غيره»(٩٠).ومن أمثلة ذلك: مناظرة موسى عليه السلام لفرعون.قال تعالى: س﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٢٤﴾ قَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ أَلَا تَسْتَمِعُونَ ﴿٢٥﴾ قَالَ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنَّ رَسُولَكُمُ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ ﴿٢٧﴾ قَالَ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا بَيْنَهُمَا إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَ لَئِنِ اتَّخَذْتَ إِلَهًا غَيْرِي لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ الْمَسْجُونِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الشعراء/٢٣-٢٩].قال أبو علي السكوني: «فلما أحس اللعين خلع قدميه عن دعواه بإقامة هذه البينات، وسمع ما لا يشك فيه من أنه مولود، فدل على أنه كائن بعد أن لم يكن، فهو مربوب، وعلم انقطاعه وأن لا مدفع له في ذلك، أخرج الكلام عن مقصود السؤال والجواب إلى تحريف القول، وهي حالة المنقطع معناه وإلا لكان مؤمناً بإقراره له بالرسالة»(٩١).

المسألة الثانية: وجوه الانقطاع الأخرى بعض العلماء يقسم وجوه الانقطاع إلى صور تخص السائل، وأخرى تخص المسئول، وثالثة مشتركة بينهما(٩٢).وفي هذا المسألة سأذكر تلك الصور مجتمعة في مكان واحد؛ لأن العديد منها سيكون مكرراً بين الأقسام الثلاثة، ولذا استحسنت هذا الأمر.

ويعرف انقطاع السائل والمسئول بأشياء منها:

١. العجز عن إتمام ما شرع فيه.

وذلك بألا يستطيع الاستمرار في المناظرة ويعجز عن إتمام ما شرع فيه، فإن كان عجزه للانتقال عما شرع فيه قبل تمامه، فهذا له حكم الانتقال، وسيأتي(٩٣).قال أبو الخطاب: «... والعجز عن إتمام ما شرع فيه، من دليل، أو جواب، أو ترجيح، أو بيان»(٩٤).

٢. السكوت للعجز والحيرة من غير عذر.

وهذا الوجه اعتبره السرخسي أظهر وجوه الانقطاع الأربعة، فقال: ووجوه الانقطاع أربعة: أحدها – وهو أظهرها– السكوت على ما أخبر الله به عن اللعين عند إظهار الخليل ﷺ حجته (٩٥).قال الخطيب البغدادي: «السكوت عن الجواب من أقسام الانقطاع، قال تعالى: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ﴾ [البقرة: ٢٥٨]؛ لأن السكوت إما أن يكون للنظر فهذا حق له، وإما أن يكون انقطاعاً وعجزاً عن الانفصال ولزوماً للحجة»(٩٦). وقال ابن عقيل: «...وكذلك الإمساك زماناً طويلاً يخرج عن حد الفكر والروية»(٩٧).

٣. الضحك.

وهو كالسكوت في الدلالة على الانقطاع؛ لأنه ليس له جواب عما لزمه، فيفزع إلى التبسم أو الضحك؛ لأنه أُسقط في يد خصمه، وربما كان ضحكه دهشةً لفرط ثقته بما معه وأنه محق، فإذا بان خلاف ما توهم ضحك من حاله.وقد روي أن أبا زيد الدبوس يناظر بعض الفقهاء، فبقي كلما ألزمه أبو زيد إلزاما تبسم أو ضحك، فأنشد أبو زيد في ذلك:

مـــالي إذا ألزمتـــه حجـــة قـــابلني بالضـــحك والقهقهـــة

إن ضحك المرء مـن فقهـه فالـدب بالصـحراء مـا أفقهـه(٩٨)

٤. العجز عنبيان المذهب أو الدليل.

قال القاضي أبو يعلى: «وانقطاع المسئول بسبعة أشياء: أحدها: العجز عن بيان المذهب. والثاني: العجز عن بيان الدليل»(٩٩).

ويشمل ذلك العجز عن بيان الجواب وإقامة الدليل، وتقرير وجه الدليل، ودفع ما اعترض به على الدليل، وإسقاط ما قوبل به من المعارضة[١٠٠].

٥. العجز عن الانفصال عن المعارضة.

قال أبو يعلى: «... والثالث: العجز عن الانفصال عن المعارضة»[١٠١]. وقال ابن عقيل: «... الثالث: العجز عن الانفصال عما عورض به دليله»[١٠٢].

٦. جحد ما ثبت بإجماع أو نص.

قال أبو يعلى: «... والخامس: بجحده ما ثبت بإجماع أو نص»[١٠٣].وقال الفتوحي: «وينقطع كل من السائل والمسئول بجحد؛ أي إنكار ما عرف من مذهبه أو ثبت بنص، والحال أن ليس مذهبه خلافه، أو ثبت بإجماع»[١٠٤].

٧. تخليط الكلام بما لا يفهم.

وذلك بأن يأتي السائل بما ليس له، ويدخل معه المسئول في ذلك، ويجيب عما لا يلزمه بحكم الجدل. قال ابن عقيل: « وكل من ألجأ مجادله إلى التخليط فقد ظفر به، سواء ألجأه إلى الانتقال أو الإمساك أو الشغب أو إلى أي شيءٍ مما ذكرناه انقطاعاً» [١٠٥]. وقال ايضاً: «ومن ذلك: التخليط[١٠٦]، والكلام الذي لا يفهم»[١٠٧].

٨. ومن صور الانقطاع المشتركة بين السائل والمسئول:

- أن يتشاغل أي منهماً بذكر حديث أو شعر أو غيره، وذلك بانشغاله بما لا يتعلق بالنظر والتأمل فيما هم فيه.
- وأن يغضب في غير موضع الغضب.
- وأن يقوم في غير موضع القيام.
- وأن يسفِّه خصمه[١٠٨].

قال أبو الخطاب: «... أو يتشاغل بحديث أو شعر، أو قصص لا يتعلق بالنظر ولا يفيد، أو يغضب في غير موضع الغضب، أو يقوم في غير موضع القيام، أو يسفه على خصمه، فكل ذلك علاقة الانقطاع»[١٠٩].

المبحث الثاني
الانتقال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حقيقة الانتقال.

حقيقة الانتقال: الانتقال في المناظرة قد يكون محموداً إذا اقتضى الأمر ذلك؛ كأن ينتقل المناظر من الدليل الذي استدل به إلى دليل آخر لقصر فهم المخاطب بالدليل عن فهم الدلالة، أو

لغرض الانتقال إلى دليل أكثر وضوحاً ولا يمكن للمخاطب أن يجحده أو يعترض عليه.قال شيخ الإسلام: «وقد لا يتأتى في المناظرة تفسير المجملات خوفاً من لدد الخصم، فيؤتى بالواضحات»[١١٠]. وقال ابن عقيل: «ومن انتقل من دليل غامض إلى واضح فذلك طلب للبيان، وليس انقطاعاً»[١١١]. وقد يكون مباحاً كالانتقال بعد الفراغ من المسألة المتناظر فيها إلى مسألة أخرى، وقد يكون المقصود منه إرسال العنان للمناظرة والمذاكرة في علوم ومسائل شتى[١١٢].قال القاضي عياض: «اجتمع مالك والأوزاعي فتناظرا، فجعل الأوزاعي يجر مالكاً إلى المغازي والسير، فقوي عليه، فلمَّا رأى مالك ذلك جرَّه إلى غيرها من الفقه، فقوي مالك عليه»[١١٣]. وقد يكون مذموماً إذا كان الانتقال للالتفاف على ما لزم المناظر والخروج من عهدة ما تقرر، وهذا يعتبر من الحيل لإيهام عدم الانقطاع في المناظرة، وهو ما يعرف ويسمَّى اصطلاحاً بالحيدة.قال الجويني:... ومنها أن يظهر انتقاله على أمر ظاهر يعلم انقطاعه عن ذلك، إلى غير مما يكون الانتقال إليه عجزاً أو تركاً لما كانا فيه، فله أن يقطع عليه نظام كلامه»[١١٤]. والانتقال المذموم يعتبر من أحد أبرز أنواع الانقطاع.

الانتقال في اللغة:هو التحول من مكان إلى مكان ومن موضع إلى موضع[١١٥].

والانتقال في الاصطلاح: هو أن يترك أحد المتجادلين ما هو فيه من استدلال أو جواب على اعتراض إلى غيره قبل أن يتمه.وقد عرفه ابن عقيل بقوله: «هو عجز عن الإتمام للأول والخروج إلى الثاني، وذلك في الانتقال عن الاعتلال إلى الاعتلال قبل الاستتمام، أو الانتقال عن مسألة إلى مسألة أخرى قبل تمام الأولى» [١١٦].مثاله: إذا سئل عن جواز رؤية الله سبحانه بالأبصار؟فيجيب: بأنها تجوز؛ لأنها لا تسلبه معنىً ولا تُحلّه معنىً.فيقال له: قل بجواز سمع الصوت بالأذن؛ لأن السمع لا يسلبه معنىً ولا يُحلّه معنىً.فيقول: قال تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٢]، فقد أوجب الرؤية ولم يوجب السمع. فهنا: انتقل من الاعتلال بجواز الرؤية بالعقل إلى الاحتجاج بدلالة من دلائل السمع[١١٧].

المطلب الثاني

حكمه: جمهور العلماء على المنع من الانتقال[١١٨]. وذلك لأنه يدل على الانقطاع من بداية المناظرة[١١٩].قال ابن مفلح: «وقال بعض أصحابنا: انتقال السائل انقطاع عند الجمهور»[١٢٠]. وهناك من العلماء من جوَّز الانتقال مطلقاً[١٢١]، وهو الانتقال الذي لا يعد انقطاعاً، وهو الذي تحصل منه فائدة، قال الزركشي: «... واستثنوا من ذلك ما إذا استفاد من الكلام المنتقل عنه فائدة لولم يذكره أولاً لم تحصل له تلك الفائدة»[١٢٢].وقال ابن مفلح: «قال بعض أصحابنا: حاصله: يجوز الانتقال لمصلحة، وليس انقطاعاً »[١٢٣].

المطلب الثالث: وجوه الانتقال، وفيه مسألتان.

المسألة الأولى: الانتقال المحمود.وهو الذي لا يعد انقطاعاً، وله صور عديدة، من أهمها:

الأولى: أن يطالب بتصحيح شيء تعلق به، فبناه على ما يصح بناؤه عليه، وانتقل إلى تصحيحه ليبني ما وقعت فيه المطالبة عليه.فهذا لا يعد انتقالًا في الحقيقة؛ لأنه لم يترك ما ابتدأ بنصرته، بل هو في صميم ذلك غير خارج عنه(١٢٤). ومثال ذلك: أن يُسأل الحنبلي عن رد اليمين، فيقول: هذا مبني عندي على الحكم بالنكول، فينبغي رد اليمين(١٢٥).ومثال آخر: أن يُسأل الحنبلي عمن أفسد صوم التطوع، فيقول: هذا مبني عندي على أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه(١٢٦). قال السرخسي: «الانتقال على أربعة أوجه: انتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات العلة الأولى بها، وانتقال من حكم إلى حكم لإثباته بالعلة الأولى، وانتقال من حكم إلى حكم آخر لإثباته بعلة أخرى. وهذه الأوجه الثلاثة مستقيمة على طريق النظر لا تعد من الانقطاع»(١٢٧).قال نظام الدين الأنصاري: «الانتقال من العلة إلى علة أخرى لإثبات حكم آخر يحتاج إليه الحكم الأول، وهذا أيضاً ليس انتقالاً مذموماً»(١٢٨).فأما إذا ترك ما بدأ بنصرته قبل حكمه فهو انقطاع لا محالة، ويكون ذلك الإعراض بالسكوت وبغير السكوت، كأن يترك كلامه إلى قراءة قرآن أو شعر أو ضرب مثل.اللهم إذا كان الإعراض لعذر ظاهر، كأن يدهمه أمر مهم أو شغل لا يجد بداً من الاشتغال به وقطع الكلام، فذلك لا يكون انقطاعاً(١٢٩). وهذا إذا لم يجد سبيلاً إلى تصحيح ما وقعت فيه المطالبة إلا بتصحيح ما بنيت عليه.فأما إذا أمكنه تصحيحه بنفسه من غير البناء، فإذا اختار تصحيحه بضرب من البناء، فهل يعد منتقلاً وما فعله انتقالاً؟فمنهم من قال هو منتقل؛ لأن له سبيلاً إلى تصحيحه، فإذا خرج عنه إلى غيره صار منتقلاً انتقالاً مذموماً.ومنهم من قال له ذلك، فلا تحصر عليه وجوه التصحيح، بل أي وجه اختاره في التصحيح لم يكن خارجاً عما ابتدأ به(١٣٠).

الثانية: أن يترك الدليل الأول لعجز السائل عن فهمه؛ أو عن استدراك ما أبتدأ، فيعلم المستدل أنه يشكل عليه الإصرار على ما ابتدأ به ويطول الكلام فيه، فيعدل عنه إلى ما هو أوضح، فذلك لا يعد انقطاعاً(١٣١).وعلى ذلك حملت مناظرة إبراهيم عليه السلام للنمرود(١٣٢)، كما في قوله تعالى: ﴿ تِلْكَ ءَايَـٰتُ ٱللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِٱلْحَقِّ ۚ وَإِنَّكَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [البقرة: ٢٥٨].فإن إبراهيم عليه السلام هنا قد انتقل من دليل غامض إلى دليل واضح، وذلك طلباً للبيان، وليس انقطاعاً، وأن ذلك كان في مقام المحاجة كما أخبر الله سبحانه عنه، وهذا ليس بانقطاع ولا خروج عن مقتضى الجدال والحجاج.ثم إن انتقاله عليه السلام ليس للعجز؛ لأنه قد كان يقدر أن يحقق مع النمرود حقيقة الإحياء الذي أراده، لكنه لما رأى النمرود معانداً ومكابراً ومتغابياً بما كشفه عن نفسه من الإحياء – وهو العفو عن مستحق القتل – والإماتة – وهي القتل الذي يساويه في أهل مملكته – انتقل إلى الدليل الأوضح في باب تعجيزه

عن دعواه فيه المشاركة لله سبحانه، فلم يوجد في حقه العجز عن إتمام ما بدأ[١٣٣].والمثالان مشتركان في ذلك، إلا أن المثال الأول أمكنه أن يبدي خيالاً فاسداً عليه، والثاني ليس كذلك، والاستدلال بالمشترك بين المثالين، وليس انتقالا أصلاً[١٣٤]. قال ابن مفلح: «وترك المسئول الدليل لعجز فهم السائل ليس انقطاعاً»[١٣٥].وقال الأصفهاني: «وهذا ليس بانتقال، بل هو في غاية الحسن والكمال في صنعة الجدل...»[١٣٦].وقال الأستاذ أبو منصور: «... فكان هذا انتقالاً من مثال إلى مثال، أما الدليل فشيء واحد في الحالين»[١٣٧].وقال نظام الدين الأنصاري: «الانتقال إلى حكم آخر يحتاج إليه الأول بالعلة الأولى، وهذا أيضاً ليس انتقالاً مذموماً؛ لأنه إثبات لمقدمة الدليل»[١٣٨].

ويدخل ضمن هذا الوجه الانتقال من علة إلى علة أخرى لإثبات الحكم الأول، فهناك من العلماء من يصحح هذا ولا يجعله من الانقطاع؛ استدلالاً بقصة الخليل عليه السلام في محاجته للنمرود، فقد كان ذلك انتقالاً منه من حجة إلى حجة لإثبات شيء واحد، وقد ذكر الله تعالى ذلك عنه على وجه المدح له، فعرفنا أنه مستقيم[١٣٩]. ومن العلماء من يقول بأن هذا النوع من الانقطاع.قال السرخسي: «والمذهب الصحيح عند عامة الفقهاء أن هذا النوع من الانقطاع»[١٤٠].

الثالثة: وكذا لو انتقل من سؤال قبل تمامه ظناً منه أنه لازم، ثم بان خلافه، فقد يكون محموداً، وفيه خلاف.والصحيح أنه يجوز له ذلك إذا كان انتقالاً من الأعلى للأدنى، دون أن يكون ترقياً من الأدنى إلى الأعلى، كمن يريد الترقي من المعارضة إلى المنع[١٤١]. قال ابن مفلح: «فإن قال: ظننته لازماً فمكنوني من سؤال آخر، ففيه خلاف، قال والأصح: يمكن من أدنى، فأما من أعلى كانتقاله من المعارضة إلى المنع، فقيل: لا يمكن لتكذيبه، وقيل: يمكن؛ لأنقصده الاسترشاد»[١٤٢].

الرابعة: أن يزيد في الجواب بما يرجع بزيادة في المذهب.فمنهم من قال بأنه ليس بانتقال في الحقيقة؛ لأنه قد استقر الحق الأول في المذهب[١٤٣].ومنهم من قال هو كانتقاله من مذهب إلى مذهب، ومن جواب في المذهب إلى جوابٍ فيه، فيكون انتقالاً مذموماً كما سيأتي[١٤٤].

الخامسة: اختلاف المتناظرين فيما يكون زيادة في بعض شرائط العلل والدليل.فمن العلماء من يقول بأنه لا يكون انتقالاً كابن سريج[١٤٥].ومنهم من يقول بأنه يكون انتقالاً، وهو المشهور بين النظَّار[١٤٦].

المسألة الثانية: الانتقال المذموم.الانتقال المذموم أكثر ما يكون بين المخلِّين بآداب الجدل؛ لحرصهم على بيان معرفتهم بما سئلوا عنه، وما ينبغي بيان المعرفة بجواب المسألة الثانية وذلك بترك قانون الجدل في المسألة الأولى الذي هما فيه[١٤٧].ويعتبر مذموماً؛ لأنه لو جاز لما أتى فيه إفحام للخصم ولما ظهر الحق؛ لأنه يشرع في كلام ثم ينتقل إلى غيره قبل تمامه[١٤٨].وهو الذي يؤدي إلى الانقطاع.قال الجويني: «وأما الانتقال الذي هو مذموم فلا يكون إلا انقطاعاً»[١٤٩].

وله صور عديدة، من أهمها:

الأولى: الانتقال من دليل إلى دليل آخر قبل التمام للأول، وذلك كأن يستدل بدليل فيتركه إلى دليل، أو قبل القدح من السائل فيه أو بعد القدح.فهذا يكون انتقالاً مذموماً يؤدي إلى الانقطاع، ما لم يكن انتقاله إلى الدليل الآخر من قبل العجز من السائل(١٥٠).ومن ذلك: أن يطالب خصمه بما لا سبيل له إليه من دليل عقلي في حكم مجتهد شرعي.أو يطالبه بأن يصير الحكم معلوماً للخصم على الاضطرار في موضع يكون طريقه الاستدلال.أو يطالبه بالدليل في موضع لا يلزمه فيه الدليل، أو يطالبه بجواب بلا أو نعم في غير موضعه.أو أن يكون في كلامه تهافت وتناقض يدفع بعضه بعضاً، كقول النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٧٣]، مع قولهم: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٖۘ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّآ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۚ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المائدة:٧٣].أو يقابل فيما يدعيه صحيحاً بفاسد لا يجد بينهما فصلاً.أو أن يخرج بالكلية عما هو فيه إلى مسألة أخرى لا تتعلق بما كان فيه.أو أن يزيد في جوابه أو دليله عند ورود السؤال عليه على أصل من يرى أن الزيادة انتقالاً وانقطاعاً(١٥١). ومثله الانتقال من أصل إلى اصل، فهو كالانتقال من دليل إلى دليل(١٥٢).

الثانية: الانتقال من مذهب إلى مذهب، أو من جواب إلى جواب.فمن العلماء من قال بأن هذا الانتقال يقبح من المسئول، أما من السائل فلا.ومنهم من قال بأنه يكون منهما انتقال وعجز.ثم هناك من يقول بأنه يعتبر انقطاعاً، وهناك من لا يعده انقطاعاً، وذلك لأنه من مقتضى اتصال الكلام في النصرة(١٥٣).مثال ذلك: أن يقول السائل للمسئول: ما مذهبك في الخمر، هل هو مال لأهل الذمة؟ فيقول المسئول: هو مالٌ لهم.فيقول السائل: وما حد المال؟فهذا يعتبر انتقالاً؛ لأن حد المال سؤال مستأنف.فإن بدأ المسئول في جواب السؤال عن حد المال، فقد خرج مع السائل أيضاً(١٥٤).

الثالثة: الانتقال من ترجيح إلى ترجيح.فمن العلماء من قال بأنه لا يعتبر انقطاعاً؛ لأمور منها:

١. أن الأمر يتسع فيه أكثر من اتساعه في الدليل، ولهذا كان الجمع بين وجوه الترجيح، وليس له الجمع بين دليلين وأكثر.

٢. أن الانقطاع عن تتميمه انقطاع عن بيان تعلقه بموضع الدلالة، فلا يبين في نفسه دلالة، وذلك عجز عن جعل الترجيح دلالة، وهذا لا يعد انقطاعاً.

٣. أنه هذا الانتقال إنما هو لتقريب الأمر، فهو كالأمثلة، والانتقال من مثال إلى مثال لا يعد انقطاعاً.

٤. أن الانتقال من الدليل إلى الترجيح لا يعد انقطاعاً، فلا يكون الانتقال من ترجيح إلى ترجيح انقطاعاً من باب أولى.

٥. أن الترجيح تلويح، وقد يلوح ما لا حقيقة له، فإذا تركه فإنما تركه لأنه لاح ما لا حقيقة له فيعذر[١٥٥].

ومن العلماء من قال بأنه انقطاع؛ لأمور منها:

١. أن ما قاله أدعى أن يكون أولى مما قابله من كلام خصمه لأجل أن يكون ترجيحاً، وقد بان كذبه، إذ تعذّر عليه تتميمه.

٢. أنه عاجز عن نصرة الترجيح الذي به يظهر ما ادعاه دلالة، فصار عاجزاً عن إظهار الدلالة بعد ما ادعى، وذلك انقطاع لا محالة[١٥٦].

الرابعة: الانتقال من اعتراض إلى غيره. وذلك بأن لا يراعي ترتيب ووجوه الأسئلة، فالأسئلة والاعتراضات مرتبة بترتيب معين، وينبغي الالتزام بذلك الترتيب في الجدل، فلا يجوز لمن كان في مرتبة من مراتب الاعتراض أن يتراجع وينتقل إلى مرتبة أقل منها أو سابقة عليها؛ لأن ذلك دليل على عجزه عن إتمام الاعتراض الذي كان فيه، وينتقل إلى غيره، فقد يكون عما هو أكبر منه أعجز.قال الجويني: «متى انتقل من درجة إلى ما قبلها كان منقطعاً»[١٥٧].

الخامسة: الانتقال من أصول تمهدت بين الخصمين:فالأصول التي يبني عليها المجيب لا تخلو من أحد أمرين:إما أمن يكون أصلاً مشهوراً، فإن المجيب لا يتكلم عن فرعه إلا بعد التسليم له،أو لا يكون كذلك، فينازع السائل فيه، فتكون منازعته انتقالاً؛ لأنه نازع فيما يجب تسليمه، فكأنه قد سلمه، ثم نازع فيه،وإن لم يكن الأصل كذلك كان للسائل أن ينازع فيه.مثال: أن يقول السائل: ما الدليل على صحة الاجتهادس؟فيقول المسئول: إجماع الصحابة على القبول بالاختلاف في الفتيا.فإذا قال السائل: وما الدليل على أن إجماعهم حق؟فيقول المسئول: شهادة القرآن لهم بالتعديل.فقال السائل: وما الدليل على أن القرآن صحيح؟فقد انتقل السائل هنا أسوأ انتقال؛ لأنه معلوم أنه لا يتكلم في الاجتهاد إلا بعد التسليم بصحة القرآن.وهذا قد يعتبر من الانتقال من المذهب المشهور إلى مذهب آخر[١٥٨].

خاتمة البحث

تناولت هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ومنها:

١. أن علم الجدل والمناظرة ليس منهجاً جديداً ولا طارئاً، وإنما هو منهج قديم تعود إلى عناصر الفطرة التي بُني عليها الإنسان في أصل خلقه وتكوينه، ولذا وجدنا القرآن الكريم يستعمل هذا المنهج ويستخدمه في العديد من الصور بغرض إقناع الناس بحقيقة الإسلام.

٢. كما أن للجدل بداية فإن له نهاية، وهذا النهاية تحصل بعجز أحد المتجادلين وتسمى انقطاعاً، وهذا الانقطاع له صور كثيرة، وهو إما أن يكون من السائل أو من المسئول أو من الطرفين، وقد تناولت فيهذا البحث وجوه وصور الانقطاع.

٣. من أبرز صور الانقطاع وأشهر أنواعه الانتقال، ولذا أفردته في مبحث خاص في ثنايا البحث، وهو إما أن يكون انتقالاً محموداً أو مذموماً، ولكل واحد منهما وجوه وصور تناولها البحث.

٤. من صور الانتقال المشتركة ما يكون في أصله أدباً من آداب الجدل التي تتعلق بشخصية المجادل، وعند الإخلال بها تؤدي إلى صورة من صور الانتقال التي قد تعود على الجدل والمناظرة بالانتهاء.

التوصيات:

- أهمية البحث في مصطلحات الجدل والمناظرة، وبيان المراد منها والتفريق فيما بينها.
- معرفة ما يصلح منها للجدل والمناظرة، وذلك توافقاً مع آداب الجدل والمناظرة.
- التركيز على الجانب التطبيقي عند بحث هذه المصطلحات.
- أهمية تدريس مقررات الجدل والمناظرة كعلم مستقل في الجامعات وبالذات في مرحلتي الماجستير والدكتوراة.

هوامش البحث

(١) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ٥٥١/١، لسان العرب لابن منظور ١٠٣/١١، مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٣/١، أساس البلاغة للزمخشري/٨٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٧٣/٣.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٣/١١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٤/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٣٧٩/٢٨ برقم (١٧١٥٠) من حديث العرباض بن سارية.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٥٦٨/٤٥برقم (٢٧٥٨٨) من حديث أسماء بنت يزيد.

(٥) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٥/١١، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣٤/١، أساس البلاغة للزمخشري / ٨٥.

(٦) الكافية في الجدل للجويني /٢٠.

(٧) انظر: لسان العرب لابن منظور ١٠٥/١١، المصباح المنير للفيومي / ٨٦، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٧٤/٣.

(٨) البرهان في وجوه البيان لابن وهب /٢٢٢.

(٩) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٥/١، التقريب لحد المنطق لابن حزم / ٥٨٦.

(١٠) المنهاج في ترتيب الحجاج / ٢١.

(١١) الكافية في الجدل للجويني / ٢١.

(١٢) الجدل لا بن عقيل / ٢٤٣.

(١٣) الكليات للكفوي / ١٤٥.

(١٤) المقدمة لابن خلدون / ٤٥٧.

(١٥) التعريفات للجرجاني / ٧٨.

(١٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد / ٢٤٣.

(١٧) انظر: الكافية في الجدل للجويني / ٢٢.

(١٨) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس٥/٤٤٤ لسان العرب لابن منظور٥/٢١٥، الصحاح للجوهري٢/٨٣٠، المصباح المنير للفيومي/٥٠١.

(١٩) انظر: المصادر السابقة إلا: الصحاح للجوهري.

(٢٠) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ألفاظ القرآن / ٨١٢.

(٢١) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس٥/٤٤٤، لسان العرب لابن منظور٥/٢١٦، الصحاح للجوهري٢/٨٣٠، المصباح المنير للفيومي/٥٠١.

(٢٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ألفاظ القرآن/٨١٣، الكليات للكفوي /٩٠٥.

(٢٣) انظر: الصحاح للجوهري٢/٨٣١، المصباح المنير للفيومي/٥٠١.

(٢٤) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس٥/٤٤٤، لسان العرب لابن منظور٥/٢١٩، الصحاح للجوهري٢/٨٣١، المصباح المنير للفيومي/٥٠١.

(٢٥) انظر: لسان العرب لابن منظور٢/٢١٨، الصحاح للجوهري٢/٨٣٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي٢/٢٣٧.

(٢٦) انظر: التعريفات للجرجاني /٢٥٠، وزاد أبو البقاء عليه: "وقد يكون مع نفسه". الكليات للكفوي /٨٤٩.

(٢٧) هذه المعاني في: الصحاح للجوهري ١/٢٧٣، لسان العرب لابن منظور٢/١١٥، القاموس المحيط للفيروز آبادي١/٢١٩، التعريفات للجرجاني/٤٣، مقاييس اللغة لابن فارس ١/٢٠٤، المصباح المنير للفيومي/٤١، الكليات للكفوي /٢٤٥.

(٢٨) لسان العرب لابن منظور ٢/١١٣، المجمل في اللغة لابن فارس١/١١٧، مقاييس اللغة لابن فارس١/٢٠٤، الكليات للكفوي/٢٤٥.

(٢٩) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١/٢٠٤، القاموس المحيط للفيروز آبادي١/٢١٩.

(٣٠) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٧/٤٢٣.

(٣١) انظر: التعريفات للجرجاني /٤٣.

(٣٢) انظر: آداب المسامرة في البحث والمناظرة لمحمد علي سلامة / ٢١.

(٣٣) انظر: المصدر السابق، وانظر: تيسير التحرير لأمير بادشاه١/٢٤، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١/٣٩

(٣٤) انظر: آداب المسامرة في البحث والمناظرة لمحمد علي سلامة /٢١.

(٣٥) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني /١٣٤، أساس البلاغة للزمخشري /٩٦، تاريخ الجدل لأبي زهرة/ ٧.

(٣٦) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٤٧٠، مادة (نقش). وانظر: المصباح المنير للفيومي/٥٠٨، القاموس المحيط للفيروز آبادي٢/٤٤٦، تاج العروس للزبيدي١/٤٣٧٥.

(٣٧) مقاييس اللغة لابن فارس ٢/١٨٧.

(٣٨) صحيح البخاري، كتاب التهجد، باب التهجد بالليل، برقم (١١٢٠) وصحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه برقم (٧٦٩) من حديث

(٣٩) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور ١٧/٢٢٨.

(٤٠) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٩/١٩٨.

(٤١) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية للإمام أحمد /١٩.

(٤٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٢٠١.

(٤٣) مداواة النفوس لابن حزم /٤٩.

(٤٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي/٦١٧-٦١٨.

(٤٥) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/٣١٤.

(٤٦) النهاية في غريب الحديث للجزري ٤/٣٢٢.

(٤٧) أصول ابن مفلح ٣/١٤١٦.

(٤٨) قانون التأويل لابن العربي /٦٧٥.

(٤٩) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/١١٥.

(٥٠) العواصم من القواصم لابن العربي ٣/٣٣٨.

(٥١) مقاييس اللغة لابن فارس ٥/١٠١.

(٥٢) انظر: العدة لأبي يعلى ٥ / ١٥٣٥، التمهيد لأبي الخطاب ٤ / ٢٥٠.

(٥٣) المصباح المنير للفيومي / ٤١٥، وانظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣ / ٩٣.

(٥٤) العدة لأبي يعلى ٥ / ١٥٣٥، وانظر البحر المحيط للزركشي ٥/٣٥٢ .

(٥٥) الحدود للباجي / ٧٩.

(٥٦) المنهاج في ترتيب الحجاج للباجي / ٢٦.

(٥٧) التمهيد لأبي الخطاب ٤ /٢٤٩ - ٢٥٠.

(٥٨) الواضح لابن عقيل ١ / ٤٨٣، وانظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٧٨/٤.

(٥٩) المصادر السابقة.

(٦٠) الكافية في الجدل للجويني / ٥٥٦.

(٦١) المصدر السابق.

(٦٢) المصدر السابق.

(٦٣) المصدر السابق.

(٦٤) المصدر السابق.

(٦٥) انظر: مقدمة الكافية في الجدل للجويني لفوقية حسين محمود / ٥٨.

(٦٦) انظر: المصدر السابق.

(٦٧) سنن أبي داوود، انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داوود لشمس الحق آبـــادي ١٤٥/١٢ برقم (٤٤٩٥).

(٦٨) انظر: الفقيه والمتفقه للبغدادي ١١٢/٢.

(٦٩) انظر: التعريفات للجرجاني /٢٤٥.

(٧٠) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٢١١/٢، المصباح المنير للفيومي/ ٤٢٦.

(٧١) الواضح لابن عقيل ٤٩٣/١.

(٧٢) الفقيه والمتفقه للبغدادي ١١١/٢. وانظر: أصول السرخسي ٢٨٩/٢.

(٧٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥١/٤، الواضح لابن عقيل ٤٩٣/١-٤٩٤، الجدل لابن عقيل /٤٨٨، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٨٠/٤.

(٧٤) الواضح لابن عقيل ٤٩٤/١، ٥٠٢.

(٧٥) المصدر السابق.

(٧٦) المصدر السابق ٥٠٣/١.

(٧٧) هذا تعريف الجرجاني لها. انظر: التعريفات للجرجاني / ٢٢٩، المصباح المنير للفيـــومي /٢٥٩.

(٧٨) انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٨٩/١، لسان العرب لابن منظور ٥٠٤/١.

(٧٩) الكافية في الجدل للجويني / ٥٥٨.

(٨٠) انظر: الواضح لابن عقيل ٤٩٧/١.

(٨١) انظر: الواضح لابن عقيل ٤٩٨/١، الجدل عند الأصوليين لمسعود فلوسي /٢٥٩.

(٨٢) انظر: الواضح لابن عقيل ٤٩٩/١.

(٨٣) الواضح لابن عقيل ٤٩٨/١.

(٨٤) الواضح لابن عقيل ٤٩٩/١.

(٨٥) انظر: أصول السرخسي ٢٨٩/٢.

(٨٦) المرجع السابق ٥٠٠/١.

(٨٧) الكافية في الجدل للجويني /٥٥٨.

(٨٨) الواضح لابن عقيل ٥٠١/١.

(٨٩) المصدر السابق /٥٠١ – ٥٠٢.

(٩٠) الفقيه والمتفقه للبغدادي ١١١/٢. وانظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥٢/٥.

(٩١) عيون المناظرات لأبي علي السكوني /٨٧.

(٩٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣٥/٥-١٥٣٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٤-٢٥١، أصول ابن مفلح ١٤٢١/٣-١٤٢٢، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٧٨/٤-٣٨٢.

(٩٣) انظر: صفحة ٤٢.

(٩٤) التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٤. وانظر: الجدل لابن عقيل /٤٨٨، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٧٨/٤-٣٨٠.

(٩٥) أصول السرخسي ٢٨٩/٢.

(٩٦) الفقيه والمتفقه للبغدادي ١١١/٢. وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٤، الواضح لابن عقيل ٥٠٢/١، أصول ابن مفلح ١٤٢٢/٣، البحر المحيط للزركشي ٣٥٢/٥.

(٩٧) الجدل لابن عقيل /٤٨٨.

(٩٨) انظر: البداية والنهاية لابن كثير٩٢/١٣، أبجد العلوملقنوجي ١٠٩/٣.

(٩٩) العدة لأبي يعلى ١٥٣٥/٥.

(١٠٠) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٤، الجدل لابن عقيل/٤٨٨، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٧٩/٤، أصول ابن مفلح ١٤٢٢/٣.

(١٠١) العدة لأبي يعلى ١٥٣٥/٥.

(١٠٢) الجدل لابن عقيل / ٤٨٥. وانظر: التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٧٨/٤.

(١٠٣) العدة لأبي يعلى ١٥٣٥/٥. وانظر: الجدل لابن عقيل /٤٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٤،

(١٠٤) شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٧٩/٤.

(١٠٥) الواضح لابن عقيل ٥٠٥/١.

(١٠٦) التخليط: يقال خلطه يخلطه، وخلطه مزجه فاختلط، ورجل خلط: أحمق، واختلط: فسد عقله، ورجل خليط: إذا اختلط بالناس كثيراً. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي ٥٤٦/٢، المصباح المنير للفيومي /١٥١.

(١٠٧) الجدل لابن عقيل/٤٨٧. وانظر: العدة لأبي يعلى ١٥٣٥/٥، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٤، شرح الكوكب المنير للفتوحي ٣٨٠/٤.

(١٠٨) وهذه الأمور والصورتعتبر مما يتنافى مع آداب الجدل. انظر: الكافية في الجدل للجويني /٥٣٠-٥٣٢، الواضح لابن عقيل٥٠٩/١، أصول ابن مفلح ١٤٢٣/٣

(١٠٩) التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٠/٤-٢٥١.

(١١٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٠/١٨.

(١١١) أصول ابن مفلح ١٤٢٧/٣ نقلاً عن الفنونلابن عقيل.

(١١٢) انظر: أصول الجدل والمناظرة لحمد العثمان /٣٨٨ - ٣٨٩.

(١١٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض٢٢٧/١.

(١١٤) الكافية في الجدل للجويني للجويني /٥٤٥.

(١١٥) انظر: المصباح المنير للفيومي / ٥١٠، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٦٢٨/٣.

(١١٦) الواضح لابن عقيل ٤٩٦/١.

(١١٧) انظر: الواضح لابن عقيل ٤٩٧/١.

(١١٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣٥٤/٥، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ٣٩٦/٢-٣٩٧.

(١١٩) انظر: الكافية في الجدل للجويني / ٥٥٢، الواضح لابن عقيل ٤٩٧/١، أصول ابن مفلح ١٤٢٦/٣، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ٣٩٦/٢-٣٩٧.

(١٢٠) أصول ابن مفلح ١٤٢٦/٣.

(١٢١) انظر: المنتخل في الجدل للغزالي /٥١٣، أصول ابن مفلح ١٤٢١/٣،.

(١٢٢) البحر المحيط للزركشي ٣٥٤/٥.

(١٢٣) أصول ابن مفلح ١٤٢٧/٣.

(١٢٤) انظر: الكافية في الجدل للجويني / ٥٥١، الجدل لابن عقيل /٤٨٦، أصول ابن مفلح ١٤٢٢/٣، فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ٣٩٦/٢.

(١٢٥) انظر الخلاف في هذه المسألة الفقهية في: بدائع الصنائع للكاساني٢٢٥/٦، بداية المجتهد لابن رشد ٤٩٦/٢، المغني لابن قدامه ٢١١/١٠.

(١٢٦) انظر الخلاف في هذه المسألة الفقهية في: بدائع الصنائع للكاساني٦/١٠٧، المغني لابن قدامه٤/٤١٠، حاشية ابن عابدين ٢/٤٢٨.

(١٢٧) أصول السرخسي ٢/٢٨٦.

(١٢٨) فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ٢/٣٩٦.

(١٢٩) الكافية في الجدل للجويني / ٥٥٢ – ٥٥٣.

(١٣٠) المصدر السابق /٥٥١.

(١٣١) انظر: المصدر السابق / ٥٥٢.

(١٣٢) هو النمرود بن كنعان – وفي نسبه خلاف بين المفسرين – ملك بابل، وأحد المتجبرين في الأرض. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٢٨٣.

(١٣٣) انظر: الواضح لابن عقيل ١/٥٠٣-٥٠٥، أصول ابن مفلح ٣/١٤٢٦-١٤٢٧.

(١٣٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣٥٥.

(١٣٥) أصول ابن مفلح ٣/١٤٢٦.

(١٣٦) نقله عنه الزركشي في البحر المحيط للزركشي ٥/ ٣٥٤-٣٥٥.

(١٣٧) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣٥٥.

(١٣٨) فواتح الرحموت لنظام الدين الأنصاري ٢/٣٩٧.

(١٣٩) انظر: أصول السرخسي ٢/٢٨٧-٢٨٨.

(١٤٠) المصدر السابق ٢/٢٨

(١٤١) انظر: البحر المحيط للزركشي ٥/٣٥٤.

(١٤٢) أصول ابن مفلح ٣/١٤٢٦.

(١٤٣) انظر: الكافية في الجدل للجويني / ٥٥٢.

(١٤٤) انظر: صفحة ٤٣.

(١٤٥) انظر: الكافية في الجدل للجويني / ٥٥٢.

(١٤٦) انظر: المصدر السابق /٥٥٢.

(١٤٧) انظر: الواضح لابن عقيل ١/٣١٧.

(١٤٨) انظر: البحر المحيط للزركشي ٣/ ٣٥٤.

(١٤٩) الكافية في الجدل للجويني / ٥٥٢.

(١٥٠) المصدر السابق / ٥٥٢.

(١٥١) انظر: المصدر السابق /٥٥٣ – ٥٥٤.

(١٥٢) انظر: المصدر السابق /٥٥٤.

(١٥٣) انظر: المصدر السابق /٥٥٤.

(١٥٤) انظر: الواضح لابن عقيل ٣١٦/١-٣١٨.

(١٥٥) انظر: الكافية في الجدل للجويني /٥٥٥.

(١٥٦) انظر: المصدر السابق /٥٥٤-٥٥٥.

(١٥٧) المصدر السابق / ٥٥٥.

(١٥٨) انظر: الواضح لابن عقيل ٣١٧/١ – ٣١٨.

مصادر ومراجع البحث

(١) أبجد العلوم: القنوجي صديق حسن خان ت ١٣٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ، ط١، ١٤٠٥هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣) إحياء علوم الدين: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد ت ٥٠٥هـ، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٨هـ

(٤) آداب المسامرة في البحث والمناظرة: سلامة محمد علي، القاهرة، دار الطباعة الحديثة،

(٥) أساس البلاغة: الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمر ت ٥٣٨هـ، القاهرة، مطابع دار الشعب ١٩٦٠م.

(٦) أصول الجدل والمناظرة: العثمان حمد إبراهيم، ط٢، ١٤٢٥هـ، دار ابن حزم، بيروت.

(٧) أصول السرخسي: السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، ت٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، بيروت، دار المعرفة.

(٨) أصول الفقه:ابن مفلح شمس الدين محمد المقدسي الحنبلي ت ٧٦٣ هـ. تحقيق: د.فهد محمد السدحان، ط١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، مكتبة العبيكان.

(٩) البحر المحيط: الزركشي بدر الدين بن محمد بن بهادر الشافعي ت ٧٩٤ هـ، قام بتحريره ومراجعته د.عمر الأشقر وآخرون، ط٢ ١٤١٣ هـ/١٩٩٢م. القاهرة، دار

(١٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن القرطبي ت ٥٩٥هـ، ط١٣٢٩هـ، دار الفكر.

(١١) البداية والنهاية في التاريخ: الحافظ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ت ٧٧٤هـ، تحقيق أحمد عبدالوهاب، ط١، القاهرة، دار الحديث ١٤١٣هـ.

(١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الكاساني علاء الدين أبي بكر بن مسعود ت ٥٨٧هـ، ط١، ١٣٢٧هـ، شركة المطبوعات العلمية، مصر.

[١٣] البرهان في وجوه البيان: ابن وهب إسحاق بن إبراهيم ت ٣٣٥هـ، تحقيق: أحمد مطلوب وخديجة الحديثي، ط١، ١٣٨٧هـ، بغداد – جامعة بغداد.
[١٤] بنية العقل العربي: الجابري محمد عابد، ط١، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.
[١٥] تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي ت ١٢٠٥هـ، (د. م – د. ن – د. ط – د.ت).
[١٦] تاريخ الجدل: أبو زهرة محمد ت ١٣٩٤هـ، ط١، ١٩٣٤م، دار الفكر العربي.
[١٧] التحرير والتنوير: ابن عاشور محمد الطاهر ت ١٣٩٣هـ، الدار التونسية للنشر والتوزيع
[١٨] ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض ابن موسى اليحصبي ت٥٤٤هـ، تحقيق أحمد بكير، بيروت، مكتبة الحياة.
[١٩] التعريفات: الجرجاني علي بن محمد بن علي ت ٨١٦ هـ، بيروت، مكتبة لبنان،–
[٢٠] التقريب لحد المنطق: ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ت ٤٥٦هـ، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار مكتبة الحياة ١٩٥٩م.
[٢١] التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ت سنة ٨٧٩ هـ، ط٢، ١٤٠٣ هـ، بيروت، دار
[٢٢] التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت٥١٠هـ، دراسة وتحقيق د.مفيد أبو عمشة، ود.محمد علي إبراهيم، ط١، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٥م، مكة المكرمة – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى.
[٢٣] التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي محمد بن عبدالرؤوف ت ١٠٣١هـ، تحقيق محمد رضوان الداية، ط١، دمشق، دار الفكر ١٤١٠هـ.
[٢٤] تيسير التحرير: أمير بادشاه الحنفي الخراساني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
[٢٥] الجامع لأحكام القرآن: القرطبي أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، مراجعة: صدقي محمد جميل، خرج أحاديثه وعلق عليه: الشيخ عرفان العشا، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
[٢٦] الجدل (صناعة الجدل على طريقة الفقهاء): ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ت ٥١٣هـ، ط١،١٤١٨هـ، الرياض، مكتبة التوبة.
[٢٧] الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق: فلوسي مسعود موسى، ط١، ١٤٢٤هـ،
[٢٨] حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): ابن عابدين محمد أمين ت ١٢٥٢هـ، ط٢، ١٣٨٦هـ، القاهرة – مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
[٢٩] الرد على الزنادقة والجهمية: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١هـ، القاهرة، المطبعة
[٣٠] سير أعلام النبلاء: الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.

(٣١) شرح الكوكب المنير في أصول الفقه: الفتوحي محمد بن أحمد بن عبدالعزيز ابن النجار الحنبلي ت سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق: د.محمد الزحيلي، ود.نزيه حماد، دمشق، دار الفكر ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م.

(٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد، ت٣٩٣هـ، تحقيق: د.إميل بديع يعقوب، و: د٠محمد نبيل طريفي، ط١، ١٤٢٠هـ، بيروت، دار

(٣٣) **صحيح البخاري، فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**ابن حجر الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، المكتبة العصرية.

(٣٤) **صحيح مسلم بشرح النووي: للإمام مسلم بن الحاج النيسابوري، مطبوع مع: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم:** النووي يحيى بن شرف الدين، ط١، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م، دار إحياء التراث العربي.

(٣٥) العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي سنة٤٥٨ هـ، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د٠أحمد علي سير المباركي، ط١،١٤١٠ هـ/١٩٩٠م.

(٣٦) العواصم من القواصم: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله ت ٥٤٣هـ، تحقيق: عمار طالبي، ط١، الدوحة، دار الثقافة ١٤١٣هـ.

(٣٧) عون المعبود شرح سنن أبي داود: العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ط١،١٤١٩ هـ/١٩٩٩ م، بيروت، دار الكتب العلمية.

(٣٨) عيون المناظرات: أبو علي عمر السكوني ت ٧١٧هـ، تحقيق سعد غراب، تونس ١٩٧٦م، منشورات الجامعة التونسية.

(٣٩) الفقيه والمتفقه: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٢، تحقيق: عادل العزازي، ط٣، ١٤٢٦هـ، الرياض، دار ابن الجوزي.

(٤٠) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:** الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين ت ١٢٢٥هـ، ط١، ١٤١٨هـ، بيروت دار إحياء التراث العربي.

(٤١) قانون التأويل: ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله ت٥٤٣هـ، تحقيق: محمد السليماني، ط١، بيروت، مؤسسة علوم القرآن ١٤٠٦هـ.

(٤٢) الكافية في الجدل: الجويني إمام الحرمين أبو المعالي عبدالله بن عبدالله بن يوسف ت٤٧٨هـ، تحقيق: فوقية حسين محمود، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٩هـ.

(٤٣) كتاب الحدود في الأصول: الباجي الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـ، تحقيق: نزيه حماد، ط١، ١٤٢٠هـ القاهرة، دار الافاق العربية.

(٤٤) الكليات: الكفوي أبو البقاء العكبري ت ٦١٦هـ، القاهرة، بولاق ١٢٨١هـ.

(٤٥) لسان العرب: ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري ت ٧١١هـ، بيروت ١٣٨٨هـ، دار صادر.
(٤٦) المجمل في اللغة: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا ت ٣٩٥ هـ، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، ط٢، ١٤٠٦هـ، بيروت، مؤسسة الرسالة.
(٤٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية.
(٤٨) مداواة النفوس وتهذيب الأخلاق والزهد في الرذائل:ابن حزم أبو محمد علي ابن أحمد بن سعيد الأندلسي ت ٤٥٦هـ، تحقيق: إبراهيم محمد، ط١، مصر، مكتبة الصحابة
(٤٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:ابن بدران عبدالقادر بن أحمد ت ١٣٤٦هـ، ضبط محمد أمين ضناوي، ط١، ١٤١٧هـ، بيروت، دار الكتب العلمية.
(٥٠) المسند: للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨ م.
(٥١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد ت ٧٧٠هـ، اعتناء عادل مرشد، مؤسسة فؤاد بعينو.
(٥٢) المغني: ابن قدامة أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ت ٦٢٠هـ، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٣٢هـ.
(٥٣) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني أبو القاسم الحسن بن محمد ت ٥٠٢هـ. بتحقيق محمد كيلاني، بيروت، دار المعرفة.
(٥٤) مقاييس اللغة: ابن فارس أبي الحسين أحمد بن زكريا، ت٣٩٥هـ، تحقيق: الأستاذ عبدالسلام هارون، ط٣، ١٤٠٠هـ، بيروت، دار الفكر.
(٥٥) مقدمة ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي ت ٨٠٨هـ، بيروت، دار الجيل.
(٥٦) المنهاج في ترتيب الحجاج: الباجي الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف ت ٤٧٤هـ، ط١، ١٤٢٥هـ، الرياض، مكتبة الرشد.
(٥٧) النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزري المبارك بن محمد، تحقيق: محمود الطناحي ت ٦٠٦هـ، مكة المكرمة، دار الباز.
(٥٨) الواضح في أصول الفقه: ابن عقيل أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل ت ٥١٣هـ، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة الرسالة.